

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قرار

رقم ٢٠٢٠/٢٩

بتعديل بعض أحكام لائحة التدريب

في المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استناداً إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ ،

والى لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٣ ،

والى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (ب/٥) من المادة (٤٠) من لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، النص الآتي :

٥ - يجوز للمتدرب المنسحب من البرنامج التدريسي العودة إلى التدريب ، وذلك بعد موافقة اللجنة التعليمية بالبرنامج التدريسي ، ووفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من محرم ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ٢٠٢٠ م

د. أحمد بن محمد بن عبيد السعدي
وزير الصحة
رئيس مجلس أمناء المجلس
العماني للاختصاصات الطبية